

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن الهيئة العامة

لشئون التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام صندوق ضمان ودعم

نشاط التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٢/٧/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المادة الثانية والبنود (ج ، هـ ، و ، ز) من المادة الثالثة ،

والمواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية :

غرض الصندوق هو ضمان نشاط التمويل العقارى والقيام بدعم ذوى الدخل المتخفضة ،

واتخاذ الإجراءات والتدابير التى تكفل المتابعة والحفاظ على حقوق المتعاملين معه .

المادة الثالثة :

(ج) التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجهات المعنية وتلك التى تزاوّل نشاط التمويل العقارى بهدف إقامة مساكن من المستوى الاقتصادى لذوى الدخل المنخفضة طبقاً لحجم الطلب والموارد المتاحة .

(هـ) تحديد قيمة الدعم ونسبته من قسط التمويل والتى تكفل النزول بعء التمويل إلى الحدود التى تتناسب مع ذوى الدخل المنخفضة بما لا يجاوز الحد الذى يقرره القانون ، مع الأخذ فى الاعتبار قيمة الأرض ونصف تكلفة المرافق كجزء من الدعم بالإضافة إليها أو بالخصم منها بحسب الأحوال ، واتخاذ إجراءات التعاقد مع المنتفعين .

(و) وضع قواعد وإجراءات إثبات وتقرير أسباب تعثر المستثمرين بمن فيهم ذوى الدخل المنخفضة ، عن الوفاء بأقساط التمويل العقارى ، والإجراءات التى تتخذ بناءً على ذلك لضمان الوفاء بأقساط التمويل العقارى للمتعثرين وذلك فى النظام الأساسى للصندوق ، وله أن يقدم ذلك مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة أو صناديق متخصصة بذلك أو من خلال وثائق تأمين .

(ز) تلقى طلبات ضمان الوفاء بأقساط التمويل العقارى للمتعثرين عن الوفاء بها لأسباب عارضة وبما لا يجاوز ثلاثة أقساط .

المادة الرابعة :

يصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من الوزير المختص بناءً على عرض مجلس إدارة الصندوق ، يبين كيفية مباشرة الصندوق لاختصاصاته وبصفة خاصة حالات ومعايير تحمل الصندوق لجانب من قيمة قسط التمويل فى مجال بيع المساكن لذوى الدخل المنخفضة على نحو يتناسب مع دخولهم بما لا يجاوز الحد الذى يقرره القانون .

المادة الخامسة :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس إدارة الصندوق ،
وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس الإدارة .
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .
- ممثل عن وزارة الاستثمار .
- ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- ممثل عن البنك المركزي يختاره المحافظ .
- ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة .
- اثنان من الخبراء يصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص .
- ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من الوزير المختص .

المادة السادسة :

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق ونائبه قرار من الوزير المختص
بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
ويتولى نائب رئيس مجلس الإدارة أعمال المدير التنفيذي للصندوق .

المادة السابعة :

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر وذلك بدعوة من رئيسه
أو من الوزير المختص ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثى أعضاء المجلس
على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات
أعضاء المجلس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .